

الأشباه والنظائر

قاعدة يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود .
قاعدة .

يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود .

و من ثم لم يحتج إلى قبول و قبلت الفسوخ : التعليقات دون العقود و لم يصح تعليق
اختيار من أسلم على أكثر من أربع لأنه في معنى العقد و لا فسخه لأنه يتضمن اختيار الباقي
و جاز توكيل الكافر في طلاق المسلمة لا في نكاحها